

دعوى

| القرار رقم (VD-2020-408)

| الصادر في الدعوى رقم (V-6854-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار - غرامة التأخير بالسداد المتعلقة بإقرار الربيع الرابع من عام ٢٠١٨م - اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غراماتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد المتعلقة بإقرار الربيع الرابع من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أثبتت الهيئة بأنه بخصوص اعتراض المدعي على الغرامتين عليه عن الربيع الرابع لعام ٢٠١٨م، أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وحيث قدم المدعي إقرار الربيع الرابع لعام ٢٠١٨م بتاريخ ١١/١٩/٢٠١٩م، وقام بسدادها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠م، أي بعد المدة المحددة نظاماً لتقديم وسداد الضريبة، وبالتالي فرضت عليه الغرامتان استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وأن المدعي وافق على ذلك - مؤكدي ذلك: اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٤٩٧٣-٢٠٢٠/٥٠٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الرابع من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أحابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس، وحيث قدم المدعي إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢١م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية ٢٢٥ ... ريال، وقام بسدادها بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م، أي بعد التخلف عن المدة المحددة نظاماً لتقديم وسداد ضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد؛ وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستناداً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٠٣، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم ... ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم ...، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت

الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٢٠/١٩/١١هـ، وقدم اعترافه بتاريخ ١٤٢٠/١٩/١١هـ، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: كيُّنَّ الدعوى تعقد بتوفّر ركن الخصومة، ومتن تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة يوم الأربعاء ٢٠/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.